

(استقلال القضاء)

ورقة مقدمة في الجلسة الأولى تحت عنوان:

( المبادئ الأساسية للنظام القضائي في المملكة العربية السعودية )

في الندوة التي تنظمها هيئة حقوق الإنسان بعنوان:

( دور القضاء في حماية حقوق الإنسان )

الرياض 27/6/1437ه

إعداد وتقديم: د. عبدالمجيد بن عبدالعزيز الدهيشي

قاضي الاستئناف المندوب للمجلس الأعلى للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذه ورقة أعددتها بعنوان: **(استقلال القضاء)** بطلبٍ مشكور من هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، للمشاركة بها في الندوة التي تنظمها هيئة حقوق الإنسان بعنوان: **"دور القضاء في حماية حقوق الإنسان"** في مدينة الرياض بتاريخ 27/6/1437ه وطرحها في الجلسة الأولى تحت عنوان: "المبادئ الأساسية للنظام القضائي في المملكة العربية السعودية".

وقد انتظمت الورقة في تمهيدٍ وخمسة محاور، متضمنة بعض التوصيات المقدمة بين يدي الندوة.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها.

## تمهيد:

تبرز أهمية الموضوع فيما يأتي:

1. ارتباط موضوع "استقلال القضاء" بالقضاء في الأنظمة القضائية والنص عليه غالباً في دساتير الدول، لما فيه من ترسيخ سيادة الدولة وبيان علو كعبها.
2. الأثر البارز لمراعاة مبدأ استقلال القضاء في حمايته وإبراز هيبته المانعة لكل محاولة للتأثير السلبي عليه.
3. أهمية استجلاء حقيقة استقلال القضاء، وخصوصاً في ظل الثورة المعلوماتية، والإثارة المجتمعية والإعلامية لهذا الموضوع، دفعاً للإيهام، وإزالةً للبس، ومراعاة للتوازن بين حقوق الله تعالى المتمثلة في إقامة شرعه، وحقوق العباد في تحصيل قضاء عادل نزيه بعيداً عن التشويش والضغط على رجال العدالة.
4. تميز القضاء السعودي في مجال مراعاة استقلال القضاء والنصّ عليه في النظام الأساسي للحكم والأنظمة القضائية.
5. بيان العلاقة الإيجابية بين مراعاة مبدأ استقلال القضاء وحماية حقوق الإنسان بما يضمن تحقيق العدالة دون حيف أو استغلالٍ سيئٍ لحقوق الإنسان والتشويش بها على القضاء وعدالته.
6. توفير المعلومة الميسرة لمن يدافع عن قضائنا الشرعي في وجهِ من جعلوا حقوق الإنسان والاتفاقيات الأممية مطية لانتهاك حقوق الدول والضرب على وَتَر حقوق الإنسان بما يخدش سيادة الدولة وينقص من سلطتها وهيبتها.

**ونظراً لأهمية الموضوع**، ولطبيعة الندوة التي أُعدت هذه الورقة لطرحها فيها، رأيت الاختصار في بيان حقيقة استقلال القضاء وتأصيله الشرعي والنظامي في بلادنا المملكة العربية السعودية، والتذكير بأثر مراعاة استقلال القضاء في بسط هيبة الدولة ومنع التدخل الجائر في قضائها الذي هو عِرضها، كما عبر بذلك الشيخ صالح الحصين رحمه الله تعالى.

**ولذا**، رغبةً في الإفادة من هذه الورقة في هذه الندوة لم أهدف في الورقة إلى مخاطبة

المتخصصين من رجال القضاء والقانون؛ لكون هذا الموضوع متقرراً لدى كل دارسٍ أو ممارسٍ في رحاب القضاء والقانون، ولكني هدفت إلى تيسير المعلومة وتقريبها لغير المتخصصين، وخصوصاً ممن لهم تعاطٍ مع الشأن الإعلامي الحقوقي، أو لهم تعامل مباشر في الحوارات والمناقشات والردود المتعلقة بجوانب حقوق الإنسان والاتفاقيات الأممية في هذا الشأن.

**وأما محاور الورقة التي قامت عليها، فهي على النحو الآتي:**

المحور الأول: حقيقة استقلال القضاء، وحكمه ومقاصده.

المحور الثاني: استقلال القضاء في النظام السعودي.

المحور الثالث: الآثار الإيجابية لاستقلال القضاء.

المحور الرابع: دور استقلال القضاء في حماية حقوق الإنسان.

المحور الخامس: توصيات للمتخصصين والمتعاملين في مجال حقوق الإنسان.

## المحور الأول: حقيقة استقلال القضاء، وحكمه ومقاصده.

**الاستقلال في اللغة:** يطلق على معان منها: الارتفاع، والارتحال، والاستبداد وهو التفرد. يقال: هو مستقل بنفسه، أي ضابط أمره.

{انظر: مقاييس اللغة 3/5، مختار الصحاح 229}

وفي المعجم الوسيط - (2 / 756):"( استقل ) ارتفع يقال استقل الطائر في طيرانه واستقل النبات واستقلت الشمس والقوم مضوا وارتحلوا، وفلان: انفرد بتدبير أمره يقال استقل بأمره، والدولة: استكملت سيادتها وانفردت بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية لا تخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى".

**ولبيان استقلال القضاء في الاصطلاح**، ذكر الباحثون المعاصرون عدداً من التعريفات، منها:

* تعريف شيخنا عبدالله ابن خنين: "سلامة القاضي من نفوذ غيره عليه في قضائه فرداً أو دولة، رئيساً له أو غيره".
* تعريف الدكتور محمد السحيم: "انفراد القاضي بإصدار الأحكام في الوقائع بالطرق الشرعية وفق اجتهاده، دون تدخلٍ من غيره، أو تأثيرٍ عليه"
* ويُلحظ في التعريفين: أن استقلال القاضي يستلزم عدم تدخل أحد في عمل القاضي، سواء أكان التدخل عن طريق فرد أو جماعة، ودون تأثير عليه يصرفه عن الحق، سواء كان التأثير صادراً من ذات القاضي، كالعداوة لمن حكم عليه، أو انشغال الذهن حال الحكم، أو كان التأثير من غيره ترغيباً أو ترهيباً.

ويُلحق باستقلال القاضي استقلال السلطة القضائية عن غيرها من السلطات.

(انظر: استقلال القضاء للسحيم 119-123. استقلال القضاء للشريف 3، السلطة القضائية لمحمد البكر 582)

## استقلال القضاء بين الفقهاء والقانونيين:

تتسم نظرة الفقهاء للاستقلال بالشمول الذي يتضمن النأي بالقضاء عن النوازع الذاتية

للقاضي والمؤثرات الخارجية، ومن ذلك قول ابن فرحون في معرض كلامه عن النصوص المحذرة من تولي القضاء: " إنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الضَّعْفَ وَعَدَمَ الِاسْتِقْلَالِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ". {تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - (1 / 19) ونحوه للطرابلسي (معين الحكام ص15)}، "والعلة في ضرورة الاستقلال عن تلك المؤثرات بشقيها الداخلي والخارجي: صيانة القضاء عن الظلم، وحمايته من كل ما يؤثر على عدالته"(السحيم 134)

وأما الباحثون القانونيون ومن أخذ برأيهم من الباحثين المعاصرين في القضاء والسياسة الشرعية فقد قصروا الاستقلال على المؤثرات الخارجية. (السحيم 135)

**ويمكن تقسيم استقلال القضاء في النوعين الآتيين:**

1. الاستقلال الذاتي "الداخلي": ويراد به فصل القضاء عن نوازع القاضي الذاتية التي من شأنها حرفه عن العدل.

ومن أمثلة هذه النوازع: العداوة لمن يقضي عليه، والقرابة لمن يقضي له، أو وجود مصلحة تربطه به، وانشغال ذهن القاضي عند الحكم.

1. الاستقلال الخارجي، ويقصد به: صيانة قضاء القاضي من تدخل غيره فيه، أو تأثيره عليه بما يصرفه عن الحق.

وهذا النوع من الاستقلال ينقسم إلى قسمين:

1. الاستقلال الوظيفي: أي قيام القاضي بواجبه القضائي دون تدخل أو تأثير من أي جهة، وهذا النوع من الاستقلال ناشئ مع نشأة القضاء في الإسلام.
2. الاستقلال العضوي: بأن يكون للقضاء سلطة منفصلة وكيان مستقل عن باقي السلطات، ومساوٍ لها في الاستقلالية. وهذا الاستقلال قد عرف من عهد هارون الرشيد حين قلد أبا يوسف منصب قاضي القضاة.(السحيم 134-136)

"فاستقلال القاضي يتحقق بعدم التدخل في عمله من أية جهة كانت بغية توجيه عمل القاضي بطريقة معينة أو لتعرقل مسيرته أو لتعرض عن أحكامه، بمعنى أن استقلال القاضي يجعله متمتعاً بحرية إصدار الحكم في المسائل المعروضة عليه بحيث يحكم استناداً إلى الوقائع بموجب القانون بعيداً عن التدخل أو المضايقة أو التأثير من جانب الحكومة أو من يمثلها أو التدخل والتأثير الذي ينشأ بين القضاة أنفسهم بسبب اختلاف المنصب الإداري فيما بينهم أو اختلاف مستويات محاكمهم ".

{انظر: "استقلال القضاء" لحسن العكيلي، بحث في شبكة الانترنت}.

ويمكن القول بأن مصطلح استقلال القضاء ـ على الرأيين ـ يشمل كلاً من:

‌أ) استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنظيمية "التشريعية" والتنفيذية.

‌ب) استقلال القاضي في عمله، أي قيام القاضي بواجبه القضائي دون تدخل أو تأثير من أي جهة، سواء كانت هذه الجهة سلطةً أخرى تنفيذية أو تنظيمية (تشريعية)، أو كان التأثير من داخل الجهة القضائية، كتدخل رئيس السلطة القضائية، أو رئيس المحكمة، أو تعسف محكمة الاستئناف أو التفيش القضائي.

‌ج) تمتع القاضي بالحصانة القضائية التي تعني عدم مقاضاته فيما هو داخل في مجال عمله، كما تعني منع القبض على القاضي أو التحقيق معه، إلا وفق ما تقضي به الأنظمة القضائية.

{انظر: "استقلال القضاء" لحسن العكيلي، استقلال القضاء لمحمد السحيم، السلطة القضائية لمحمد البكر}.

## حكم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية:

العدل بين الناس أمر واجب، قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [النساء : 58]، وقال سبحانه (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) [النحل : 90]، وقال تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا) [الأنعام : 152]، وقال تعالى (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [المائدة : 42]، وقال تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ [المائدة : 48]، وقال تعالى مخاطباً نبيه داود عليه السلام (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ [ص : 26]، وقال تعالى آمراً عباده المؤمنين بقول الحق ولو على النفس والأقربين، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[النساء : 135].

ولتحقيق العدل المأمور به في الحكم والقضاء لا بد من توفر الاستقلالية للقاضي كي يكون حكمه منصفاً مبنياً على البينات والبراهين دون محاباة لأحد، ولو كان القاضي غير مستقل فلن يستطيع قول الحق والقضاء به، إما رهبة لفلان أو رغبة فيما عند فلان، أو لهوى في النفس!

## المحور الثاني: استقلال القضاء في النظام السعودي:

**نصت الأنظمة في المملكة العربية السعودية على تقرير مبدأ استقلال القضاء**، ومن ذلك:

**ما ورد في النظام الأساسي للحكم** في المملكة العربية السعودية الصادر عام 1412هـ مما له علاقة بالقضاء.

ففي الباب السادس وتحت عنوان (سلطات الدولة) جاء نص المادة الرابعة والأربعين:

(تتكون السلطات في الدولة من: - السلطة القضائية.- السلطة التنفيذية.- السلطة التنظيمية. وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها، وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات).

وفي المادة السادسة والأربعين (القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية).

**وأما نظام القضاء السعودي** الجديد الصادر عام 1428هـ فقد اشتمل على خمس وثمانين مادة انتظمت في ثمانية أبواب، جاءت عناوينها على النحو لآتي:

الباب الأول استقلال القضاء وضماناته في أربع مواد.

الباب الثاني المجلس الأعلى للقضاء في أربع مواد.

الباب الثالث المحاكم وولايتها في اثنين وعشرين مادة.

الباب الرابع القضاة في أربعين مادة.

الباب الخامس وزارة العدل في مادتين فقط.

الباب السادس كتابات العدل وكتاب العدل في ثمان مواد.

الباب السابع موظفو المحاكم وكتابات العدل في ثلاث مواد.

الباب الثامن أحكام عامة وانتقالية في مادتين فقط.

ففي الباب الأول وتحت عنوان (استقلال القضاء وضماناته) جاء نص المادة الأولى مؤكداً لاستقلالية القضاء، ونصها: (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحدٍ التدخل في القضاء).

ولا ريب أن استقلال القضاء وانفكاكه عما يخدش وجه العدالة، أو يجعله تابعاً لهوى هذا المسئول أو تلك الجهة مطلبٌ شرعي أصيل رعته الشرائع السماوية والأنظمة والقوانين الوضعية في سائر بقاع العالم.

ولكن تحقيق هذه الاستقلالية أمر نسبي تتفاوت فيه الأمم والدول، وكلما كان البلد منضبطاً في قضائه حريصاً على تحقيق العدالة وتنزيلها على الجميع، كان حرياً بتحقيق مبدأ استقلالية القضاء.

ومن صور وضمانات استقلالية القضاء تحصين القضاة من العزل إلا في نطاق محدد، ولذا جاء في المادة الثانية من نظام القضاء:(القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام).

بل وحتى في نقل القضاة من محكمة إلى محكمة أو جهاز آخر لا بد من مراعاة مبدأ الاستقلالية، جاء في المادة الثالثة: (مع عدم الإخلال بحكم المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، لا ينقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا النظام).

وتؤكد المادة الرابعة حماية القضاة من المخاصمة فيما يدخل تحت أعمالهم، ونصها:(مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة والستين من هذا النظام، لا تجوز مخاصمة القضاة - بسبب أعمال وظيفتهم - إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم).

وذلك لأن القاضي عماد العملية القضائية، ولا يمكن تحقيق استقلالية القضاء دون توفيرها للقاضي، بأن يعلم القاضي أن جانبه محفوظ، وحقه في العمل مصون، وأن لا سلطان على قضائه وما يقوم به من عمل وفق الولاية، ولا ترِد عليه غوائل النقل والمخاصمة إلا وفق إجراءات نظامية دقيقة تحفظ للقاضي حقه، كما تعينه على رعاية جناب الولاية التي تقلدها، ومتى أخطأ قاضٍ متعمداً أو مفرطاً فإنه خاضع للرقابة القضائية وسلطة التحقيق، ولكن هذه الرقابة منضبطة، وللتحقيق مع القاضي شروط وإجراءات وضمانات ذكرها نظام القضاء تفصيلاً كما سيأتي.

ومن أركان سلطة القضاء وجود مظلة إدارية تشرف عليه، وتنظم أعماله، وتعين القضاء وتنظر في شئونهم الوظيفية، وتراقب أداءهم وتحاسب المخطئ منهم، وهذه المظلة هي المجلس الأعلى للقضاء، وقد خُصص الباب الثاني من نظام القضاء للحديث عنه وعن اختصاصاته ومهماته، في أربع مواد.

أولها: المادة الخامسة، ونصها:(يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي، وعشرة أعضاء على النحو الآتي:

أ - رئيس المحكمة العليا.

ب - أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف، يسمون بأمر ملكي.

ج - وكيل وزارة العدل.

د - رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

هـ - ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف، يسمون بأمر ملكي. وتكون مدة رئيس المجلس، والأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ب) و(هـ) أربع سنوات قابلة للتجديد).

ونلحظ أن المجلس الأعلى للقضاء يتكون من أحد عشر عضواً، منهم ستة من رجال القضاء، وهم رئيس المحكمة العليا والأعضاء الأربعة المتفرغون ووكيل وزارة العدل، ومنهم ثلاثة أعضاء غير متفرغين يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي الاستئناف من التأهيل العلمي.

ومن اختصاصات المجلس ومهماته المفصلة في المادة السادسة من نظام القضاء، نجد حضوراً لاستقلال القاضي، ونص المادة:(يتولى المجلس الأعلى للقضاء -بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام -ما يلي:

أ - النظر في شؤون القضاة الوظيفية، من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة، وذلك بما يضمن استقلال القضاة.

ب - إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها.

ج - إصدار لائحة للتفتيش القضائي.

د - إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام، أو دمجها أو إلغاءها، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام، وتأليف الدوائر فيها.

هـ - الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبنية في هذا النظام.

و - تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم.

ز - إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم.

ح - إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة، وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة.

ط - تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.

ي - تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.

ك - رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له.

ل - إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعه إلى الملك).

وواضح من هذه الاختصاصات أن شأن العدالة والقضاء موكول إلى مجلس مكونٍ من عدد من الأعضاء ممن لهم باع واطلاع واختصاص قضائي وفقهي، ولم يوكل هذا الاختصاص إلى وزيرٍ أو مسئول واحدٍ يتولى إدارة القضاء وقيادته؛ وهذا عُرفٌ قضائي عامٌّ سارت عليه الأنظمة القضائية؛ لأن استقلالية القضاء تتطلب وجودَ إشرافٍ ونظرٍ جماعي فيما يتعلق بالقضاة والمحاكم وشئونهم، منعاً لتسلط شخص واحد على مرفق العدالة، مهما حاز من

الثقة والأمانة، ورأي الجماعة أقرب وأسدُّ من رأي الواحد.

وترسيخاً لاستقلالية القضاء ومجلسه نصت المادة الثامنة على أنه:(

1- يكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية خاصة به تصدر وفق القواعد المتبعة لصدور الميزانية العامة للدولة.

2- يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة، ويختار المجلس الأمين العام من بين القضاة.

3- يعين في المجلس العدد الكافي من الباحثين والفنيين والإداريين، وللمجلس بقرار منه الاستعانة بمن يرى الاستعانة به، ويشرف عليهم رئيس المجلس.

4- يصدر المجلس لائحة داخلية تنظم أعماله ومهماته).

وفي تقرير ميزانيةٍ خاصة للمجلس ضمانة لانطلاق المجلس في أعماله ومزاولة اختصاصاته الهامة دون توقف ذلك على موافقة جهة أخرى فيما يتعلق بالاعتمادات المالية ونحوها.

وفي اختيار الأمين العام للمجلس من بين القضاة ضمانة أخرى للقضاء والقضاة، فالقاضي أدرى بطبيعة العمل القضائي وبيئته، وتعرّف على المشكلات والصعوبات التي يكتنف العمل القضائي وإجراءاته.

وأما الباب الرابع من نظام القضاء فيتحدث عن القضاة ويطيل الحديث عنهم ودرجاتهم القضائية وشروط تعيينهم وترقيتهم والتفتيش على أعمالهم والتحقيق معهم في حال حصول موجب لذلك.

ففي المادة الحادية والثلاثين:

(يشترط فيمن يولى القضاء:

أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج - أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعا.

د - أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء.

هـ - ألاّ تقل سنه عن أربعين سنة (إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف) وعن اثنتين وعشرين سنة (إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى).

و - ألاّ يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قدر رد إليه اعتباره).

ويُلحظ في الشروط التي يلزم توفرها لتعيين القاضي: ضمان توفر الأهلية للقاضي، كي يكون قادراً على النهوض بأعباء الوظيفة.

وتبين المادة السادسة والأربعون أن لعزل القاضي أسباباً منصوصاً عليه لا يجوز تعديها، ونصها:(فيما عدا الملازم القضائي ومن يعين ابتداءً تحت التجربة، لا يعزل عضو السلك القضائي إلا بناءً على الأسباب المنصوص عليها في الفقرات (و، ز، ح) من المادة التاسعة والستين من هذا النظام، ووفقًا للإجراءات الواردة فيه).

ولطبيعة الوظيفة القضائية، ولكونها نيابة عن ولي الأمر، فإن التعيين في سلك القضاء والترقي في درجاته لا يكون إلا بأمر ملكي بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، ولذا نصت المادة السابعة والأربعون:(يجري التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي بناءً على قرار من المجلس الأعلى للقضاء يوضح فيه توافر الشروط النظامية في كل حالة على حدة.).

وخصص للقضاة سلم رواتب خاص بهم، ففي المادة الثامنة والأربعين: (تكون رواتب أعضاء السلك القضائي بجميع درجاتهم وفقًا لسلم الرواتب الخاص بهم).

وفي الفصل الثاني من الباب الرابع يعرض نظام القضاء ما يتعلق بنقل القضاة وندبهم وإجازاتهم، وأنه كما في المادة التاسعة والأربعين :(لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم داخل السلك القضائي إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء. كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار، وتكون مدة الندب أو الإعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى. على أنه يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء في الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد).

ويُلحظ في هذا أن الشأن الوظيفي للقاضي من النقل والندب والإعارة مرتهن بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، ولا ينفرد بالقرار رئيس أو وزير، وفي ذلك ترسيخ لاستقلالية القاضي.

وفي الفصل الثالث بيان واجبات القضاة، التي يلزمهم التقيد بها ضماناً لاستقلالية القاضي، وحماية له بما يتفق وطبيعة العمل القضائي.

حيث نصت المادة الحادية والخمسون على أنه: (لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة

التجارة، أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها).

وتمنع المادة الثانية والخمسون القضاة من إفشاء سر المداولات التي تجري لديهم ضماناً لحياد القضاة، ونصها: (لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات).

ولما كان القاضي مستقلاً في عمله وإجراءاته، ولا يسوغ لأحد التدخل في قضائه، فقد عالج نظام القضاء الأحوال التي تتطلب مساءلة القاضي ومحاسبته في أخطائه، إضافة إلى تقييم عمله القضائي، وذلك بأن يكون التفتيش والمساءلة مع القاضي من خلال إدارة مختصة في المجلس الأعلى للقضاء، يديرها ويعمل فيها قضاة يتولون تقييم عمل القاضي والتفتيش على أعماله دورياً.

وقد خصص الفصل الرابع من الباب الرابع من نظام القضاء لبيان التفتيش على أعمال القضاة، ففي المادة الخامسة والخمسين:

(١- تؤلف في المجلس الأعلى للقضاء إدارة للتفتيش القضائي من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى.

٢- تتولى إدارة التفتيش القضائي ما يلي:

أ - التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.

ب - التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة، أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم بعد إحالتها إليها من المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون التفتيش والتحقيق المشار إليهما في (أ) و(ب) من هذه الفقرة بوساطة عضو قضائي درجته أعلى من درجة القاضي المفتش عليه أو المحقق معه، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة. ويحصل التحقيق والتفتيش في إدارة التفتيش القضائي أو بالانتقال إلى المحكمة بناءً على ما يقرره رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

٣- يجب إجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة).

ونظراً لما أسبغه النظام على القضاء والقضاء من مراعاة مبدأ الاستقلالية، فإن طبيعة الوظيفة القضائية توجب رعاية هذا المبدأ وعدم الإخلال به، ولذا فإن كشف أخطاء القضاة وتنبيههم والتحقيق معهم ومحاكمتهم يتم من خلال نظرٍ قضائي صِرف، إذ لا يسوغ التفتيش على القاضي وعمله والتحقيق معه إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، ويتولى التفتيش والتحقيق قاضٍ أعلى درجة من القاضي المراد التفتيش على عمله أو التحقيقُ معه، ولذلك ضوابط دقيقة فصّلها النظام.

ونظراً لأن رئيس المحكمة قاضٍ وهو مسئول عن المحكمة وموظفيها وسير أعمالها، فقد أعطاه النظام صلاحية تنبيه القضاة الذي يعملون تحت رئاسته إذا رأى خللاً في العمل.

جاء في المادة الثامنة والخمسين: (مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلال، وبما

للمجلس الأعلى للقضاء من حق الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم، يكون لرئيس كل محكمة حق الإشراف على قضاتها وحق تنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه للمجلس الأعلى للقضاء. ويجوز للقاضي الاعتراض أمام المجلس ـ كتابة ـ على التنبيه الصادر إليه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه. فإن تكررت منه المخالفة أو استمرت تتم محاكمته تأديبياً).

ويُلحظ من المادة الآتي:

1) استهلال المادة بالتذكير باستقلال القضاء وحياده، منعاً لتعسف الرئيس في ممارسة دوره الإشرافي.

2) التذكير بالدور الأصيل للمجلس الأعلى للقضاء في الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم.

3) بيان صلاحية رئيس كل محكمة حيال الإشراف على قضاتها وفق نظام القضاء مع مراعاة اختصاص المجلس وما أصدره من قواعد.

4) تخويل رئيس المحكمة حق تنبيه قضاة محكمته إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم.

5) اشتراط سماع أقوال القضاة قبل توجيه التنبيه لهم سواء أكان كتابياً أم مشافهة، وهذا من أقل حقوق القاضي الذي تأصّل لديه مبدأ سماع القضية من طرفيها (المدعي والمدعى عليه) والمنع من إصدار الحكم بالاقتصار على سماع أحدهما.

وفي هذا الشرط حماية لجناب القضاء ومراعاة لاستقلال القاضي، وفيه أيضاً توجيه لرئيس المحكمة بالتثبت من الوقائع قبل توجيه التنبيه للقضاة.

6) أن التنبيه الذي يحق للرئيس توجيهه للقاضي الذي وقع في مخالفة واجباته أو مقتضيات وظيفته يكون مشافهة أو كتابة، وفي حالة التنبيه الكتابي يلزم بعث صورة منه للمجلس الأعلى للقضاء.

7) مراعاة لحق القاضي الذي يرى أنه لا يستحق التنبيه الموجه إليه فإنه يجوز له الاعتراض أمام المجلس ـ كتابة ـ على التنبيه الصادر إليه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه. وللمجلس التحقق من أقوال رئيس المحكمة والقاضي وفق الطريقة التي يراها حسب ما ورد في نظام القضاء ولائحة التفتيش القضائي.

8) حفظاً للقضاء وهيبته، ومنعاً للتهاون في الواجبات الوظيفية على القاضي، فإن القاضي إذا تكررت منه المخالفة أو استمرت تتم محاكمته تأديبيًّا وفق ما ورد في نظام القضاء ولائحة التفتيش القضائي.

وتحدد المادة التاسعة والخمسون آلية النظر في محاكمة القاضي وتأديبه، ونصها:

(يكون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشكل في المجلس الأعلى للقضاء من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس المتفرغين، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها).

وواضحٌ من نص المادة أن الذي يتولى محاكمة القاضي ثلاثة قضاة على درجة (رئيس محكمة استئناف)، وهم أعضاء في أعلى مجلس قضائي، وذلك لأن محاكمة القاضي عمل قضائي لا يتم إلا داخل البيت القضائي.

وأطراف هذه المحاكمة كلهم قضاة: المدعى عليه، والقضاة، وأما المدعي فهو رئيس التفتيش القضائي أو من ينيبه من المفتشين القضائيين.

تبين ذلك المادة الستون، ونصها:

(يرفع رئيس إدارة التفتيش القضائي أو من ينيبه الدعوى التأديبية ـ أمام دائرة التأديب ـ بطلب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء إما من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.

ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جزائي أو إداري يتولاه أحد القضاة بشرط ألا تقل درجته عن قاضي استئناف يندبه رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على المخالفة والأدلة المؤيدة لها، وتصدر الدائرة قرارها

بدعوة القاضي إلى الحضور أمامها.

ويجوز لدائرة التأديب ـ بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ــ أن تجري ما تراه لازماً من التحقيقات، ولها أن تكلف أحد أعضائها للقيام بذلك).

وفي المادة الحادية والستين: (إذا رأت دائرة التأديب وجهاً للسير في إجراءات الدعوى عن جميع المخالفات أو بعضها، كلف القاضي، بالحضور في ميعاد مناسب، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف بموضوع الدعوى وأدلة المخالفة).

وتجيز المادة الثانية والستون لدائرة التأديب أن تطلب وقف القاضي عن العمل إذا رأت موجباً لذلك حماية للقضاء من انتهاك الحقوق.

وتوضح المادة الرابعة والستون بعض إجراءات هذه المحاكم،ونصها: (تكون جلسات الدعوى التأديبية سرية، وتحكم دائرة التأديب بعد سماع دفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى، وله أن يقدم دفاعه كتابة، وأن ينيب أحد رجال القضاء في الدفاع عنه. وللدائرة دائماً الحق في طلب حضوره بشخصه. وإن لم يحضر ولم ينب أحداً ؛ جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة تبليغه).

وفي المادة الخامسة والستين: (يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ويكون الحكم غير قابل للطعن).

وتوضح المادتان السادسة والستون والسابعة والستون العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي، وهي اللوم وإنهاء الخدمة.

وأنه يصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة، كما يصدر بعقوبة اللوم قرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

وأما المادة الثامنة والستون فتؤكد على إحدى صور الاستقلالية للقاضي، وهي منع القبض على عضو السلك القضائي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من المجلس، ما لم يُقبض على القاضي متلبساً بجريمة توجب التوقيف، فلهذه الحالة معالجة خاصة.

ونص المادة الثامنة والستين: (يجب عند القبض على عضو السلك القضائي وتوقيفه - في حالة تلبسه بجريمة - أن يرفع أمره إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه. وللمجلس أن يقرر إما استمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة. ولعضو السلك القضائي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه. ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدر بالتوقيف أو باستمراره. وتراعى الإجراءات السالف ذكرها كلما رئي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس. وفيما عدا ما ذكر، لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من المجلس، ويوقف أعضاء السلك القضائي وتنفذ العقوبات المقيدة لحريتهم في أماكن مستقلة).

وكل هذه الإجراءات والضمانات تؤكد استقلالية القضاة، وتضبط التعامل مع أخطائهم من خلال نظرٍ قضائيٍ يُراعى فيه خصوصية القاضي، ومعلومٌ أن القضاة بشر، وقلما يسلم بشر من خطأ، ولكن طبيعة الوظيفة القضائية تجعل لصاحبها من الضمانات التي يُحتاط معه فيها مراعاةً لوضعه الوظيفي، كي لا يكون سيف التحقيق والمساءلة متاحاً لكل أحد يرمي به في وجه القاضي عند أدنى هفوة أو إجراءٍ لا يُرضي هذا المسؤول أو ذاك الوجيه!.

وأما الفصل السادس ففيه بيان انتهاء خدمة القضاة، وأن خدمة عضو السلك القضائي تنتهي بأحد الأسباب الآتية:

أ ــ بلوغه سن السبعين.

ب ــ الوفاة.

ج ـ قبول استقالته.

د ـ قبول طلبه الإحالة على التقاعد طبقاً لنظام التقاعد المدني.

هـ ـ عدم صلاحيته للقضاء وفقا لحكم المادة الرابعة والأربعين من هذا النظام.

و ـ عجزه عن مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المرضية، أو أن يظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لمرضه القيام بوظيفته على الوجه اللائق.

ز ـ حصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية.

ح ـ إنهاء خدمته لأسباب تأديبية.

وأنه في غير حالات الوفاة والإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية وعدم الصلاحية خلال فترة التجربة بالنسبة إلى الملازم القضائي، تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

وواضح من هذه الأسباب مراعاة النظام لحماية القضاء وحفظ جنابه قبل النظر في وضع القاضي وحمايته، فلو تبين أن القاضي عاجز عن أداء واجبات وظيفته، فهنا لا مجال للتهاون في تحقيق المقصد الأصيل للقضاء، وهو إيصال الحقوق وإقامة العدل، فإن عجز القاضي عن ذلك تعين التدخل في وضعه حماية للصالح العام.

**وبالنظر في نظام ديوان المظالم الصادر عام 1428ه نجد فيه ما يؤكد استقلال القضاء،** ففي المادة الأولى:

(ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك، ويكون مقره مدينة الرياض.

ويتمتع قضاء الديوان وقضاته بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء، ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه).

وفي المادة الرابعة عشرة بيّن النظام ما لا يدخل في اختصاص ديوان المظالم من الدعاوى والاعتراضات والقرارات، ونصها:

(لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، أو النظر في الاعتراضات على ما تصدره المحاكم ــ غير الخاضعة لهذا النظام ـ من أحكام داخلة في ولايتها، أو ما يصدره المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء الإداري من قرارات).

وفي المادة الثانية والعشرين:

(للقاضي - إذا قامت لديه أسباب يشعر معها بالحرج من نظر الدعوى - أن يعرض أمر تنحيه عن النظر فيها على رئيس مجلس القضاء الإداري للفصل فيه).

**وبالنظر في نظام المرافعات الشرعية الصادر عام 1435ه نجد فيه ما يؤكد استقلال القضاء ومنعَ القاضي مما يكون فيه انتهاكٌ لاستقلال القضاء أو مدعاة إليه.**

فمن ذلك:

* نصت المادة السابعة على منع أعوان القضاء من مباشرة الأعمال التي تتعلق بهم أو بمن له بهم صلة، ونصها: (لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملًا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحكام الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلًا).
* وترسيخاً لاستقلال القضاء ومنع التدخل في قضاياه الداخلة في اختصاصه، جاء المنع من نقل القضية من المحكمة دون مبرر، فقد نصت المادة العاشرة على أنه: (لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى، ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة).
* ومنعت المادة الرابعة والخمسون القاضيَ وعضو هيئة التحقيق والادعاء العام والعاملين في المحاكم من التوكل عن الغير في قضايا مقامة أمام أي محكمة ما لم يوجد مبرر يقتضي ذلك، ونص المادة:(لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعًا).

وقد يكون المنع لأجل أن لا تكون صفة القاضي (الوكيل) حاضرة خلال الخصومة أمام القاضي ناظر القضية مما قد يضعف موقف ناظر القضية أو يشوش عليه.

* وإمعاناً في استقلال القضاء ونزاهته وإظهاره للعدل، نصت المادة الرابعة والستون على علانية جلسات الترافع، ونصها:(تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأى القاضي - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم - إجراءها سرًّا محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة).

غير أن هذه العلانية لا تعني إتاحة الفوضى لمن يحضرها أو التدخل في النظر القضائي، ولذا نصت اللائحة التنفيذية للمادة:( على من يحضر في قاعة الجلسة احترام هيئة المحكمة، وعدم التدخل في إجراءات المحاكمة، ويعامل من يخل بنظامها وفق المادة الثالثة والسبعين من هذا النظام).

* ولما كان من صور استقلال القضاء فصل القضاء عن نوازع القاضي الذاتية التي من شأنها حرفه عن العدل، فقد خُصص الباب الثامن من نظام المرافعات لموضوع "تنحي القضاة وردهم عن الحكم"، ترسيخاً لاستقلال القضاء ومنعاً من انتهاك حرمته، أو جعله وسيلة لتحصيل مصلحة أو درء مفسدة خاصة.

ومن أمثلة هذه النوازع: العداوة لمن يقضي عليه، والقرابة لمن يقضي له، أو وجود مصلحة تربطه به، وفيما يلي نص المواد المتعلقة بذلك.

* المادة الرابعة والتسعون:

(يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان زوجًا لأحد الخصوم أو كان قريبًا أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج - إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصيًا، أو قيمًا عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د - إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه.

هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها).

* المادة الخامسة والتسعون:

يقع باطلًا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم. وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى.

* المادة السادسة والتسعون:

(١- يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى

المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج - إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د - إذا كان أحد الخصوم خادمًا له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قُبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز.

٢- يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه).

وفي اللائحة التنفيذية للمادة:

96/1 اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يسقط حقهم في طلب الرد.

96/2 يقبل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به، وإلا سقط الحق فيه، ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها.

96/7 العداوة هي: ما نشأ عن أمر دنيوي مما فيه تعرض للنفس أو العرض أو الولد أو المال، ويرجع في تقديرها عند الاختلاف إلى ناظر الرد.

* المادة السابعة والتسعون:

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه، إلا إذا كان ممنوعًا من نظرها أو قام به سبب للرد. وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

* المادة الثامنة والتسعون:

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من هذا النظام، وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه. ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

* المادة التاسعة والتسعون:

يقدم طلب الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة موقعًا من طالب الرد، ويجب أن يشمل تقرير الرد أسبابه، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

* المادة المائة:

١- يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فورًا على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي

خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب إلى رئيس المحكمة عن وقائع الرد وأسبابه؛ فإن لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيدًا أسباب الرد - وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام - أو كتب نافيًا لها وثبتت في حقه؛ فعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمرًا بتنحيته عن نظر الدعوى.

٢- إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة، أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا، فيفصل فيه رئيس المحكمة العليا.

٣- إذا رفض رئيس المحكمة - بحسب الأحوال - طلب الرد، أصدر أمرًا بذلك، ويعد هذا الأمر نهائيًا.

* المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عيّنت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للاعتراض. ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره، إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد الاختيار، وكذلك لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

* المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

١- تسري أحكام تنحي القضاة على الاستحكام، وتسري كذلك على الإنهاءات الأخرى

إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة.

**وترسيخاً لاستقلال القضاء، نص نظام محاكمة الوزراء** الصادر عام ١٣٨٠هـ في المادة الخامسة على عقوبة الوزير إذا تدخل في القضاء، ونصها:

(مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام آخر، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ٣ - ١٠ سنوات المتهم بموجب أحكام هذا النظام، إذا ارتكب إحدى الجرائم الآتية:...

و- التدخل الشخصي في شئون القضاء والهيئات والدوائر الحكومية).

**ولِما يمثله الإعلام من أهمية**، وتأكيداً على احترام القضاء والمحاكمات الجارية فيه، صدر الأمر الملكي ذو الرقم أ/93 والتاريخ 25/5/1432هـ متضمناً تعديل المادة (التاسعة) من نظام المطبوعات والنشر الصادر عام 1421هـ لتصبح بالنص التالي:

"يلتزم كل مسؤول في المطبوعة بالنقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة، ويحظر أن يُنشر بأي وسيلة كانت أي مما يأتي :....3- التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو أياً من موظفيها أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة. 7- وقائع التحقيقات أو المحاكمات، دون الحصول على إذن من الجهة المخولة نظاماً ".

## المحور الثالث: الآثار الإيجابية لاستقلال القضاء:

ثمت عدد من الآثار الإيجابية في تحقيق استقلال القضاء، سواء ما كان في حق الأفراد أو المجتمعات والدول، ومن تلك الآثار الإيجابية:

1) سيادة القضاء: فيكون الناس سواسية أمام القضاء، دون محاباة لقوي أو حيف على ضعيف، ويؤكد هذا المعنى العظيم المتفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حدٍّ من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم 4/45).

2) عدالة القضاء: إذا خُرق الاستقلال أو ضعف، وأصبح القضاء متأثراً بالأهواء رغبة ورهبة، فهنا يكون القضاء ظالماً لا عادلاً، ولذا جاء التحذير الإلهي من ذلك، قال تعالى مخاطباً نبيه داود عليه السلام (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ [ص : 26].

3) هيبة القضاء وقوته: كلما كان القضاء مهيباً كان أدعى لتحقيق العدل وفرضه بين الناس، فعن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "لأنزعن فلاناً عن القضاء ولأستعملن على القضاء رجلاً إذا رآه الفاجر فرِقَه". السنن الكبرى للبيهقي ت :محمد عطا - (10 / 108).

ولذا، فإن من أخطر ما يمس العدالة في أي دولة سقوط هيبة القضاء والقضاة، ولذا راعى فقهاء الإسلام تحصيل هذه الهيبة في لباس القاضي ومكان قضائه وتأديب من استخف بأعوان القاضي فضلاً عن القاضي نفسه.

5) نزاهة القضاء: فصيانة القضاء من كل ما يقدح فيه مقصد شرعي أصيل وأمر واجب على كل قاض.

والاستقلال من أجلّ ما تتحقق به النزاهة؛ لتجرد القضاء المستقل من تدخل الآخرين في قضاء القاضي، وكذلك تجرده من أهواء القاضي ونوازعه الذاتية، إذ هو ممنوع ـ بمقتضى الاستقلال ـ من مباشرة نظر قضية فيها عليه تهمة من شأنها صرف الحكم إلى الجور.

(انظر: استقلال القضاء للسحيم 143ـ145، استقلال القضاء للعكيلي،السلطة القضائية لمحمد البكر 237ـ238)

## المحور الرابع: استقلال القضاء وحقوق الإنسان:

لا ريب أن استقلال القضاء الذي هدفت إليه الشريعة الإسلامية، وقام عليه القضاء الشرعي، يصب في مصلحة حقوق الإنسان ويرعاها.

وغنيٌ عن القول إن ديننا الحنيف قد حوى من الحقوق أجملها وأعلاها، واستوعب ما تتحقق به سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

فربنا تعالى يقول في سياق بعض مقاصد القرآن الكريم وسعي الإسلام في نشر العدل :(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (89) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (90) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) [النحل : 89 - 91].

وإن المتأمل الفاحص لما تضمنته مواثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات الأممية، ليجزم بأنه لا خير في هذه المواثيق والاتفاقيات إلا وقد سبقت إليه الشريعة الإسلامية منذ بزوغ شمس الإسلام، ومن ثم فإن على من دُعي أو شارك في مناقشة بعض الجهات والمنظمات الدولية والأممية في مجال حقوق الإنسان أن يعلم يقيناً أن ديننا قد حوى كل حقوق الإنسان الشرعية التي تستقيم بها حاله. ومن شك في هذا فليسأل اهل العلم، وليحذر من الخوض في دين الله تعالى دون علم.

ولذا فلا يسوغ لمن جهل هذه الأحكام أن يظن بديننا ظن السوء، أو يرى أن في هذه الاتفاقيات شيئاً لم تأت به شريعتنا المطهرة.

**ومن المعلوم واقعاً وعقلاً**: التفريق بين التأصيل الشرعي لحقوق الإنسان والممارسات الواقعية في عدد من بلدان المسلمين، إذ لا يسوغ أن يُحتج علينا بأن في بعض الدول الإسلامية انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وأن سبب ذلك هو دينها؛ لأن دين الله تعالى وشريعته صالحان لكل زمان ومكان، وبقدر تمسك المسلمين بها ينالون عزة ورفعة وتمكيناً، وشواهد التاريخ ماثلة للدارس المنصف.

## المحور الخامس: توصيات للمتخصصين والمتعاملين في مجال حقوق الإنسان.

هذه جملة من الوصايا لإخواننا الذين لهم صلة بقضايا حقوق الإنسان، أو يشاركون في مناقشة المنظمات الدولية في مؤتمراتها الدولية الدورية المتعلقة بحقوق الإنسان:

1. التحضير الجيد لكل مسألة ستُطرح في هذه اللقاءات، وعدم الركون إلى المعلومات السابقة، بل يجب مواصلة البحث والتأصيل.
2. تنويع الأساليب عند مناقشة حقوق الإنسان، ما بين استشهادٍ بنصٍّ شرعي أو وقائع مميزة في تاريخنا الإسلامي، أو إيراد بعض المناقشات التي تُضعف وجهة النظر المخالفة.
3. التركيز على النقاط التي يتميز بها قضاؤنا الشرعي، فعلى سبيل المثال:

يظن كثير من مناقشي ملفات المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الإنسان أن القضاء السعودي يحكم بعقوبة الإعدام لأدنى جريمة دون تحرٍّ واستيفاء للضمانات القضائية التي نصت عليها الأنظمة العدلية، ولذا يُفاجأ عدد من أولئك إذا قيل لهم إنه لا يمكن الحكم بعقوبة الإعدام إلا بعد مرور النظر القضائي بثلاث مراحل، أولها من دائرة قضائية مؤلفة من ثلاثة قضاة في محاكم الدرجة الأولى، ثم من دائرة قضائية مؤلفة من خمسة قضاة في محكمة الاستئناف لا تقل درجة كل واحد منهم عن "درجة قاضي استئناف"، وقد أمضى في القضاء أكثر من عشرين عاماً، ثم من دائرة قضائية مؤلفة من خمسة قضاة في المحكمة العليا لا تقل درجة كل واحد منهم عن "درجة رئيس محكمة استئناف" وقد أمضى في القضاء أكثر من ثلاثين عاماً.

ناهيك عن الضمانات العدلية في مرحلة القبض والتحقيق والاستعانة بالمحامي ولو على حساب الحكومة إن لم يجد المتهم من يدافع عنه.

1. ضرورة وجود قواعد بيانات لهذه المناقشات والردود كي يُبنى بعضها على بعض، وللاستفادة من كل الأساليب والحوارات.
2. أن يستشعر المناقِش اعتزازه بدينه الذي ارتضاه الله تعالى للبشرية، (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [المائدة : 50]، وما أجمل أن يتذكر المسلم ويعتز بقول الله تعالى (الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا). [المائدة : 3].
3. أن لا يغيب عن بال المناقِش أن عدداً من المحاورين والمجادلين لن يرضوا عنا مهما فعلنا وقدمنا لهم من البراهين والأدلة، قال ربنا تعالى (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ [البقرة : 120]. مع أن المنصفين لم يُعدموا، فلا زال في الناس منصفون يتقبلون الحوار ويشيدون بالجيد حتى ولو كانوا من غير المسلمين.

**وختاماً، هذا ما تيسر ذكره حول موضوع استقلال القضاء، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الورقة، وأن يجعلها لوجهه خالصة.**

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.**

## أهم المراجع:

1. استقلال القضاء في الفقه الإسلامي للدكتور محمد السحيم
2. استقلال القضاء لحسن العكيلي
3. استقلال القضاء وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية لطراد الشريف
4. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام
5. الجمع بين الصحيحين
6. السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي للدكتور محمد البكر
7. السنن الكبرى للبيهقي
8. فقه التقاضي للدكتور عبدالمجيد الدهيشي
9. مختار الصحاح
10. المعجم الوسيط
11. مقاييس اللغة
12. النظام الأساسي للحكم
13. نظام القضاء 1428ه
14. نظام المرافعات 1435ه ولائحته التنفيذية
15. نظام ديوان المظالم 1428ه

## الفهرس

[تمهيد: 3](#_Toc448358987)

[المحور الأول: حقيقة استقلال القضاء، وحكمه ومقاصده. 5](#_Toc448358988)

[استقلال القضاء بين الفقهاء والقانونيين: 6](#_Toc448358989)

[حكم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية: 8](#_Toc448358990)

[المحور الثاني: استقلال القضاء في النظام السعودي: 9](#_Toc448358991)

[المحور الثالث: الآثار الإيجابية لاستقلال القضاء: 28](#_Toc448358992)

[المحور الرابع: استقلال القضاء وحقوق الإنسان: 30](#_Toc448358993)

[المحور الخامس: توصيات للمتخصصين والمتعاملين في مجال حقوق الإنسان. 31](#_Toc448358994)

[أهم المراجع: 33](#_Toc448358995)

[الفهرس 34](#_Toc448358996)